

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٣ أغسطس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم

(١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء

التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي سالم الدقباسي
٢٠١٧ / ٨ / ٢٣



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

” فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية؛ ويسري ذلك على المرأة الأجنبية التي لم يسبق لها التقدم برغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية قبل الوفاة أو الطلاق إذا تقدمت بهذه الرغبة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية دون التقيد بشرط المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.“

(المادة الثانية)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

عالجت المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه موضوع المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي، وحصولها على الجنسية الكويتية، فتصدت الفقرة الأولى منها للحالة التي تستمر فيها الزوجية قائمة لمدة (٥) سنوات على الزواج بعد إعلان الرغبة بالحصول على الجنسية الكويتية، فيما تناولت الفقرة الثانية من المادة ذاتها جواز منح الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية بعد إعلان رغبتها قبل انقضاء مدة (٥) سنوات على الزواج إما لأسباب الوفاة أو الطلاق، فيما تم إغفال الحالة الثالثة وهي انقضاء الزوجية بالنسبة للزوجة الأجنبية قبل إعلان الرغبة بالحصول على الجنسية الكويتية، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون، والذي نص في مادته الأولى على تعديل الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بحيث تشمل الحالة الثالثة التي أغفلت وذلك كآتي :

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية؛ ويسري ذلك على المرأة الأجنبية التي لم يسبق لها التقدم برغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية قبل الوفاة أو الطلاق إذا تقدمت بهذه الرغبة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية دون التقيد بشرط المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)